المملكة العربية السعودية جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة برقم 05076



**جمعية إكرام المسنين** بمنطقة مكة المكرمة

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر





## أولا | المقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

#### ثانياً | النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبر عات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## ثالثاً | البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

# أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع
- 2. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
- 3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.



### ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الافي أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- 1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
- 2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- 3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر) باجتماع مجلس الادارة رقم (34) وتاريخ 26/02/26 هـ

والله الموفق.

الإصدار الأول للائحة:

26 / 202 / 1447هـ المو افق 08/20 / 2025م ويعمل لمدة عام من تاريخه.

